محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٣/٣٢٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين

المميز:-

مساعد النائب العام - عمان

الموضوع : تعيين مرجع عملاً بأحكام المادتين (٣٢٢ و ٣٢٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٣/٢/٦ قدم مساعد النائب العام - عمان هذا الطلب طالباً تعيين مرجع عملاً بأحكام المادتين (٣٢٢ و٣٢٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:-

١- بتاريخ ٢٠١٢/١١/١ قررت محكمة بداية جزاء عمان بصفتها الاستئنافية في القضية رقم (٢٠١٢/٣٣٤١) عدم اختصاصها النظر بهذه القضية وأن محكمة استئناف عمان هي المختصة بنظرها وقررت إحالة الأوراق.

٢- بتاريخ ٢٠١٣/١/١٣ قررت محكمة استئناف عمان في القضية رقم (٢٠١٣/٣٦٦) عدم اختصاصها النظر بهذه القضية وأن محكمة بداية جزاء عمان بصفتها الاستئنافية هي المختصة بنظرها وقررت إحالة الأوراق.

٣- أدى صدور القرارين المتناقضين إلى وقف سير العدالة.

٤- محكمتكم صاحبة الصلاحية بتعيين المرجع المختص بنظر هذه القضية.

الطلـــــــــــــب:-

لهـــــــــــــذه الأسباب ولأي سبب آخر تراه محكمتكم التمس تعيين المرجع المختص بنظر هذه القضية مبدياً أن محكمة استئناف عمان هي المختصة بنظر هذه القضية.

وبتاريـــــــــــــخ ٢٠١٣/٢/١٣ طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية رقم ٢٢٨/٢٠١٣/٢/٢ تعيين المرجع المختص مبدياً أن محكمة اســتئناف عمان هي المرجع المختص بنظر الدعوى.

القـــرار

بالتدقـيـــــــــق والمداولة قانوناً نجد إن المشتكي تقدم بشكوى لدى محكمة صلح جزاء عمان بمواجهة :-

١-

٢-

٣-

٤-

lawpedia.jo

ناسباً إليهم فيها جرم إصدار شيك بدون رصيد مع الادعاء بالحق الشخصي بقيمة ثلاثمئة وتسعة آلاف دينار حيث سجلت تحت الرقم (٢٠١٢/١٣٠٨٤).

بتاريخ ٢٠١٢/٨/٨ أصدرت المحكمة المذكورة قراراً بإلقاء الحجز الاحتياطي على أموال المشتكى عليهم المدعى عليهم بالحق الشخصي بحدود المبلغ المدعى به.

بتاريخ ٢٠١٢/٨/٢٢ طعن المشتكى عليهم في قرار محكمة صلح جـزاء عمـان بشقه المتعلق بإلقاء الحجز الاحتياطي لدى محكمة بداية جزاء عمان بصفتها الاسـتئنافية التي قضت بقرارها الصادر بالدعوى رقم (٢٠١٢/٣٣٤١) تـاريخ ٢٠١٢/١١/١ بعـدم اختصاصها وإحالة الملف إلى محكمة استئناف عمان صاحبة الاختصاص.

وبتاريخ ٢٠١٣/١/١٣ قررت محكمة استئناف عمان بقرارها الصادر بالدعوى رقم (٢٠١٣/٣٦٦) عدم اختصاصها وإحالة الملف إلى محكمة بداية جزاء عمـــان بـــصفتها الاستئنافية صاحبة الاختصاص.

ولصدور قرارين متناقضين أديا إلى وقف سير العدالة تقدم مساعد النائب العـــام / عمان بالطلب لتعيين المرجع المختص وفقاً لأحكام المادتين (٣٢٢ و ٣٢٣) من قـــانون أصول المحاكمات الجزائية مبدياً أن محكمة استئناف عمان هي المختصة بنظر القضية .

وباستقراء محكمتنا لنص المادة (١٠) من قانون محاكم الصلح رقم (١٥) لـــسنة ١٩٥٢ وتعديلاته نجدها تنص على:-

١- في القضايا الجزائية.

٢- تستأنف إلى محكمة البداية الأحكام الصلحية الجزائية التالية:-

١- .....

٢- الأحكام الصادرة في الجنح المنصوص عليها في المـــادة (٤٢١) مـــن قانون العقوبات.

٣- .....

٤- .....

وفيما عدا ذلك تستأنف الأحكام الجزائية إلى محكمة الاستئناف .

وحيث إن القرار موضوع الطلب صادر في دعوى حق شخصي بقـــضية جنحـــة إصدار شيك بدون رصيد خلافاً لأحكام المادة (٤٢١) عقوبات.

وحيث إن الأحكام الصادرة في الجنح المنصوص عليها فـــي المـــادة (٤٢١) مـــن قانون العقوبات تستأنف إلى محكمة البداية بصفتها الاستئنافية بما في ذلك فيما لو اشـــتمل الحكم على الإدعاء بالحق الشخصي، والقرارات الصادرة عن المحكمـــة فـــي الأمـــور المستعجلة كالحجز الاحتياطي إذ يبقى الحجز الاحتياطي مرتبطاً بدعوى الحق الشخصي الذي يدور وجوداً وعدماً مع الشق الجزائي من الدعوى فيكون الاختصاص في هذه الحالة منعقداً لمحكمة البداية بصفتها الاستئنافية باعتبار أن قاضي الأصل هو قاضي الفرع.

lawpedia.jo

لـــــــــــــذا وعملاً بأحكام المادة (٣٢٧) مـــن قـــانون أصـــول المحاكمـــات الجزائية نقرر تعيين محكمة بداية جزاء عمان بصفتها الاستئنافية مرجعاً مختصاً للنظر بالطعن واعتبار الإجراءات التي قامت بها محكمة استئناف عمان غير المختصة صحيحاً وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني.

قـــراراً صدر بتاريخ ١٥ جمادى الأولـــى سنة ١٤٣٤هـــ الموافـــق ٢٠١٣/٣/٢٧م

عضـــــــــــــــو عضـــــــــــــــو القاضـــــــي المترئـــــس

عضـــــــــــــــو عضـــــــــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــــــق

س.أ

lawpedia.jo